

Distr.: Limited
8 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الاتحاد الروسي، بيلاروس، كوبا: مشروع قرار

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية،
والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري^(٣) وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦
نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤)، و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الأول،
الجزء ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الأول، الجزء ألف.



وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار تلك المحكمة الذي اعتبر تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS) وجميع مكوناته تنظيماً إجرامياً وحمله مسؤولية اقتراف العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى النصوص ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٦)، لا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل،

وإذ تذكّر على نفس الدرجة من الأهمية بالدراسة التي اضطلع بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٧)، وإذ تحيط علماً بتقريره،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد و”ذوو الرؤوس الحليقة“، في أنحاء كثيرة من العالم،

١ - تؤكد من جديد النص الذي ورد في إعلان ديربان^(٦) والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة النازية الجديدة والفاشية الجديدة والتحامل القومي العنيف، وأكدت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين لتنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بما في ذلك تمجيدها بإقامة النصب والاحتفالات التذكارية، فضلاً عن تنظيم المظاهرات العامة تمجيحاً للماضي النازي، والحركة النازية والنازية الجديدة؛

٣ - تلاحظ بقلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وصعود نجم جماعات ”ذوي الرؤوس الحليقة“ المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث حسبما أشار إليه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تؤكد من جديد أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٧) E/CN.4/2005/18 و Add.1-6.

العنصري^(٣)، وأنها تمثل انتهاكا واضحا وجليا لحق الاشتراك في التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات علاوة على الحق في حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٥ - تؤكد أن الممارسات المذكورة أعلاه تنطوي على ظلم لذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، وخاصة تلك الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية، وتسمّى عقول الشباب وخاصة في العام الذي يُحتفل فيه بذكرى مرور ستين عاما على الانتصار في الحرب العالمية الثانية وتحرير أوشفيتس وغيره من معسكرات الاعتقال، وأن هذه الممارسات تتعارض مع الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، ومع أهداف المنظمة ومبادئها؛

٦ - تؤكد أيضاً أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد و”ذوو الرؤوس الحليقة“؛

٧ - تشدد على الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع نهاية للممارسات التي ورد وصفها أعلاه، وتدعو الدول إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة هذه الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل تهديداً حقيقياً للقيم الديمقراطية؛

٨ - تؤكد من جديد أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة بموجب المادة ٤ من هذا الصك بأن تقوم، في جملة أمور أخرى، بما يلي:

(أ) إدانة جميع صور الدعاية وكافة المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية بغرض القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال ذات الطابع التمييزي مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على مثل هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وغيرها من الأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جرائم يعاقب عليها القانون؛

(هـ) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بأن تقوم بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٩ - تذكّر بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٥/٢٠٠٥ بأن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات ذات صلة بالموضوع في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يلتزم ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء مهمته آنفة الذكر؛

١١ - تقرّر أن تبقى المسألة قيد نظرها.